

Distr.: Limited
19 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨

إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
معلومات مقدّمة من منظمات حكومية دولية ومعلومات إضافية:
تعيين المحكمين
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدّمة
٣	ثانياً- المساهمة المقدّمة من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية
١٠	ثالثاً- المساهمة المقدّمة من المحكمة الدائمة للتحكيم

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة مرة ثانية لأسباب فنية (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨).



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - لعل الفريق العامل يودُّ النظر، أثناء دورته الخامسة والثلاثين المقبلة، في مسألة المحكّمين ومتخذي القرارات في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويتضمّن الباب ثالثاً - جيم من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.142، المعنونة "إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول"، والتي عُرِضت على الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، ملخصاً للمسائل والشواغل التي أُبديت بشأن هذه المسائل. وتشير ورقة العمل المذكورة، بما فيها الباب ثالثاً - جيم، إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،^(١) ولا تهدف إلى إبداء رأي بشأن مدى استصواب إدخال إصلاحات فيما يتعلق بالمسائل والشواغل التي جرت مناقشتها.

٢ - وتتضمّن الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.142 ملخصاً لما أُبدي من شواغل بشأن تعيين المحكّمين والمتطلبات الأخلاقية التي يلزم توافرها فيهم، بما فيها الشواغل الناشئة عن طريقة تعيين المحكّمين من جانب الطرفين.

٣ - ولعل الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يأخذ في اعتباره المعلومات الواردة في الوثيقة A/CN.9/916، المعنونة "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي"، التي تستكشف مفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وتقدم عرضاً موجزاً للأطر القانونية الموجودة (بما فيها التشريعات الوطنية وقواعد التحكيم والسوابق القضائية والقواعد الأخلاقية في المعاهدات الاستثمارية). وقد أُعدّت تلك المذكرة استجابة لطلب اللجنة بأن تُستكشف إمكانية القيام بعمل مقبل بشأن إعداد مدونة للقواعد الأخلاقية في التحكيم الاستثماري، يستند إلى المسائل المستبانة في سياق سلوك المحكّمين وعلاقتهم بالأشخاص المنخرطين في عملية التحكيم والقيم التي يُتوقع منهم التحلّي بها ونشرها.^(٢) وسمعت اللجنة أيضاً أنه قد يكون من المفيد مواصلة التوسع في المسائل المتعلقة بتضارب مصالح المحكّمين.^(٣)

٤ - وترد في الباب الثاني من هذه المذكرة مساهمة مقدّمة من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن تعيين المحكّمين في ذلك المركز؛ وترد في الباب الثالث مساهمة مقدّمة من المحكمة الدائمة للتحكيم بشأن تعيين المحكّمين والاعتراضات على المحكّمين. وقُدّمت هاتان

(١) تشمل هذه الموارد موارد إلكترونية تتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على العنوان

http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ISDS.html، الذي يتضمّن معلومات نشرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومركز تسوية المنازعات الدولية، وهو مركز بحثي مشترك بين المعهد العالي للدراسات الدولية والإقتصادية وكلية الحقوق بجامعة جنيف، وكذلك معلومات نشرها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم ومبادرة E15 بشأن تدعيم النظام العالمي للتجارة والاستثمار من أجل التنمية المستدامة، التي يشترك في الاضطلاع بها المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة والمندى الاقتصادي العالمي.

(٢) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٦؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٨-١٥١؛ والوثيقة A/CN.9/880 - تسوية المنازعات الدولية: الأعمال المقبلة المحتملة بشأن الأخلاقيات في التحكيم الدولي؛ والوثيقة A/CN.9/855 - مقترح من الحكومة الجزائرية: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التحكيم الدولي بين المستثمرين والدول - مدونة أخلاقيات للمحكّمين.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٨٤.

المساهمتان في سياق التحضير للدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل الثالث، وهما مُستنسختان بالشكل الذي وردتا به إلى الأمانة، باستثناء ما أُدخل عليهما من تغييرات تحريرية طفيفة لضمان الاتساق في أسلوب العرض.

٥- ويتبين من هاتين المساهمتين أنه في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بصيغته القائمة حالياً، يتمتع الطرفان المتنازعان عادةً بصلاحيات واسعة في اختيار المحكمين. إذ إن القواعد المعمول بها في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول تسمح للطرفين بأن يتفقا على طريقة اختيار المحكمين وبأن يتفقا مباشرة على هويات أولئك المحكمين.

٦- وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في المساهمتين المقدمتين من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ("المركز الدولي") والمحكمة الدائمة للتحكيم ("المحكمة الدائمة")، يمكن أيضاً أن تتولى تعيين المحكمين سلطات معينة. وقد أخذت السلطات المعنية، التي تتدخل عادةً في عملية التعيين لكي تُعين المحكم الرئيس في هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص، تؤدي دوراً أوسع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وكما يتضح من مساهمة المركز الدولي الوارد أدناه، يحدد المركز، بصفته سلطة معينة، شروطاً يلزم توافرها في المحكمين المعيّنين، منها شروط تتعلق بالسلوك الأخلاقي والمؤهلات.

٧- وعادة ما يكون دور السلطات المعنية قاصراً على عملية التعيين وشروطه. وهذا الدور يمكن أن يشمل اتخاذ قرارات بشأن الاعتراضات المقدمة ضد المحكمين لأسباب أخلاقية أو أسباب أخرى، أو في مرحلة تحديد التكاليف، مثلما هو الحال في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وحسبما يتبين من المساهمة الواردة من المحكمة الدائمة، يتعلق معظم قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تعرض على المحكمة، بإجراءات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تسمح بالاعتراض على المحكم إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكاً مسوغة بشأن حياديته أو استقلاليته.

٨- وتتناول التعليقات التي يشيع إبدائها بشأن دور سلطة التعيين قلة المعلومات المتاحة عن اختيار إجراءات التعيين ومحدودية الآلية الخاصة بمساءلة السلطات المعنية أمام عامة الناس أو داخلياً. وغالباً ما ينشأ انعدام الشفافية في آلية التعيين، المذكور في الفقرة ٤٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.142](#)، عن أمور تتعلق بآلية سلطة التعيين.

ثانياً - المساهمة المقدمة من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨]

تعيين المحكمين في المركز الدولي

٩- توفر هذه المساهمة لمندوبي الأونسيترال معلومات خلفية عن كيفية تعيين المحكمين عموماً وكيفية تعيينهم بمقتضى قواعد المركز الدولي.

١ - مقدمة

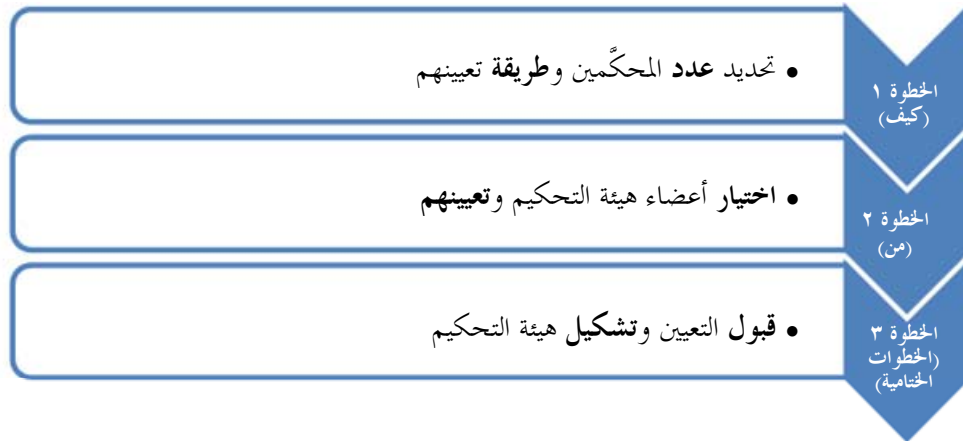
١٠ - على وجه العموم، يتولى تعيين المحكمين في قضايا الاستثمار أحد الطرفين المتنازعين، أو الطرفان معاً، أو مؤسسة تحكيم، أو سلطة تعيين. ويحتوي الكثير من المعاهدات والعقود الاستثمارية على أحكام خاصة تحكم التعيين، وتكون لهذه الأحكام غلبة على قواعد المركز الدولي. وفي حال عدم وجود قواعد خاصة بذلك في المعاهدة أو العقد، ترد في قواعد المركز الدولي إجراءات لتعيين هيئة تحكيم.

١١ - وحتى هذا التاريخ، تبلغ نسبة المحكمين في هيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي الذين عينهم الأطراف أو المحكمون الذين عينهم الأطراف، ٨٤ في المائة. أما نسبة الـ ١٦ في المائة الباقية من التعيينات في تلك الهيئات فقد اضطلع بها المركز الدولي استناداً إلى اتفاق بين الطرفين أو إلى الأحكام الاحتياطية المنطبقة. وبلغ مجموع التعيينات التي اضطلع بها الأطراف أو المحكمون الذين عينهم الأطراف والمركز الدولي، بما فيه الأمين العام ورئيس المجلس الإداري، ١ ٨٦٨ تعييناً. واضطلع الرئيس بتعيين ٢٤٩ محكماً (١٣ في المائة)، ويشمل هذا الرقم حالات اتفق فيها الطرفان على أن يطلبوا من الرئيس تعيين محكم.

١٢ - وتطرح عملية تعيين هيئة التحكيم ثلاث مسائل أساسية، هي: كيفية اختيار هيئة التحكيم (العدد والطريقة)، واختيار المحكمين الأفراد للعمل في إطار الهيئة (من هم المحكمون)، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم (قبول التعيين وتشكيل الهيئة).

المخطط

عملية تشكيل هيئة التحكيم



٢ - كم عدد المحكمين في هيئة التحكيم؟

١٣ - يجب على الطرفين أن يتفقا على عدد المحكمين الذين سيشكلون هيئة التحكيم. وقد تناول المعاهدة ذات الصلة، أو العقد ذو الصلة، هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١١٢٣ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) على أن "تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين المتنازعين واحداً منهم؛ أما الثالث، الذي سيكون هو المحكم الرئيس، فيعين باتفاق الطرفين المتنازعين". ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

١٤- وفي حال عدم وجود اتفاق على عدد المحكمين في إجراءات ينظمها المركز الدولي، يمكن للطرفين أن يتفقا على محكم وحيد أو على أي عدد وتُري من المحكمين. وقد يساعد اختيار محكم وحيد على خفض التكاليف وتعجيل الفصل في القضية، غير أن الطرفين عادةً ما يتفقان على هيئة مكونة من ثلاثة أشخاص في حالات المعاهدة الاستثمارية نظراً لتعدد ما قد ينشأ من مسائل. وفي السنوات الـ ٤٦ الماضية، منذ أول هيئة تحكيم في قضية "Holiday Inns" ضد المغرب (قضية المركز الدولي رقم ARB/72/1)، كان ٩٨ في المائة من هيئات التحكيم التي شكلها المركز الدولي مكونة من ثلاثة أشخاص، بينما ترأس ٢ في المائة منها محكم وحيد.

٣- طريقة التعيين

اتفاق الطرفين: المادة ٣٧ (٢) (أ) من اتفاقية المركز الدولي

١٥- القرار التالي للطرفين يتعلق بطريقة التعيين. وتمثل طريقة التعيين الأشيع اختياراً من جانب الطرفين في هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، بحيث يعين كل طرف محكماً مشاركاً ويتفق الطرفان معاً على المحكم الرئيس أو على المحكمين المشاركين اللذين يختاران المحكم الرئيس.

١٦- وثمة خيار آخر هو أن يتفق الطرفان على أن تتولى سلطة تعيين، مثل الأمين العام للمركز الدولي أو رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي، تعيين المحكم الرئيس أو جميع الأعضاء الثلاثة في هيئة التحكيم. وثمة خيار ثالث هو أن يستخدم الطرفان طريقة القائمة. وفي هذه الحالة، يقدم المركز الدولي قائمة مرشحين محتملين، ويقوم الطرفان بترتيب المرشحين حسب أفضليتهم لديهما وبشطب المرشحين الذين لن يأخذاهم في الاعتبار. ويُختار المرشح الحاصل على أفضل مرتبة.

الآلية الاحتياطية: المادة ٣٧ (٢) (ب) من اتفاقية المركز الدولي

١٧- إذا عجز الطرفان عن الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، يتخذ هذان القراران بتطبيق حكم احتياطي. وفي المركز الدولي، يرد الحكم الاحتياطي في المادة ٣٧ (٢) (ب) من اتفاقية المركز الدولي. وهي تنص على ما يلي:

- (أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين؛
- (ب) يعين كل طرف محكماً مشاركاً؛
- (ج) يتفق الطرفان على المحكم الثالث، رئيس هيئة التحكيم؛
- (د) يمكن لأي من الطرفين أن يستظهر بهذا الحكم في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسجيل طلب التحكيم.

تعيين المحكمين من جانب المركز الدولي: المادة ٣٨

١٨- إذا ظل الطرفان عاجزين عن تعيين جميع أعضاء الهيئة الثلاثة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تسجيل طلب التحكيم (أو أي فترة أخرى متفق عليها)، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي أن يعين من لم يُعين بعد من المحكمين (المادة ٣٨ من اتفاقية المركز الدولي).

١٩- وفي الممارسة العملية، يتمكّن الطرفان على الدوام تقريباً من تعيين مرشحيهما، ونادراً ما يجري تعيين مرشحي الطرفين بمقتضى الآلية الاحتياطية. وغالباً ما تُستخدم هذه الآلية، حيثما استُظهر بها، لتعيين المحكم الرئيس.

٢٠- وعندما يطلب أحد الطرفين من المركز الدولي تعيين محكم وحيد أو رئيس لهيئة التحكيم، يقوم المركز أولاً بإجراء قرعة على النحو التالي:

- (أ) يقدم المركز إلى الطرفين استمارة اقتراع تحتوي على أسماء عدّة مرشحين؛
- (ب) يقوم كل طرف بملء استمارة الاقتراع، مبيّناً المرشحين الذين يوافق عليهم؛
- (ج) لا يلزم الطرف بأن يُطلع الطرف الآخر على استمارة اقتراعه؛
- (د) إذا اتفق الطرفان على مرشح من استمارة الاقتراع، يعتبر ذلك الشخص معيّناً باتفاق الطرفين؛

(هـ) إذا اتفق الطرفان على أكثر من مرشح مقترح واحد، يختار المركز الدولي واحداً منهم، ويبلغ الطرفين بذلك الاختيار.

٢١- ويُعتبر المرشح الفائز في الاقتراع معيّناً باتفاق الطرفين بمقتضى الطريقة المقررة لتكوين هيئة التحكيم.

٢٢- وإذا لم يتفق الطرفان على مرشح بالاقتراع، يتولى رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي تعيين شخص من جدول المحكمين الموجود لدى المركز، بعد التشاور مع الطرفين.

٤- اختيار المحكمين

٢٣- يمكن للطرفين أن يختارا محكمين من جدول المحكمين الموجود لدى المركز الدولي، ولكنهما ليسا ملزمين بذلك. وجدول المحكمين هو قائمة أشخاص تسميهم الدول الأعضاء في المركز الدولي ليكونوا متاحين للتعيين في قضايا التحكيم. وقد أعدت أمانة المركز الدولي مذكرة بشأن "الاعتبارات التي يتعين على الدول مراعاتها في تسمية المحكمين والموفّقين لإدراجهم في جداول المركز الدولي"، تبين ما ينبغي للدول أن تأخذه بعين الاعتبار لدى إعداد هذه القوائم.

الاشتراطات التي يلزم توافرها في المحكمين المعيّنين

٢٤- تحدد الاتفاقية اشتراطات معيّنة بشأن مؤهلات الأشخاص الذين يعيّنون في هيئات التحكيم التابعة للمركز الدولي وجنسياتهم، ولكن تظل للطرفين، بخلاف ذلك، حرية اختيار أي شخص يريدانه.

مؤهلات المحكمين

٢٥- تتضمن قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي، شأنها شأن معظم قواعد التحكيم، مؤهلات رسمية يجب استيفاؤها للتعيين. إذ يجب أن يكون جميع محكمي المركز الدولي أشخاصاً:

- (أ) ذوي خلق رفيع؛

- (ب) ذوي كفاءة معترف بها في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو الشؤون المالية؛
- (ج) يمكن الارتكان إلى حياديتههم وقدرتهم على محاكمة الأمور باستقلالية (المادتان ١٤ (١) و ٤٠ (٢) من الاتفاقية).

الاشتراط المتعلق بالجنسية

٢٦- يجب أن تكون أغلبية المحكّمين في هيئة التحكيم من مواطني دول أخرى غير الدولة الطرف في النزاع وغير الدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في النزاع (المادة ٣٩ من الاتفاقية، والمادة ١ (٣) من قواعد التحكيم)، ما لم يكن كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم معيّناً باتفاق الطرفين. وحيثما تكون هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء، لا يجوز أن يكون المحكم حاملاً لنفس جنسية أي طرف ما لم يتفق الطرفان على ذلك التعيين.

٢٧- وهذا يعني، من الناحية العملية، ما يلي:

- (أ) لا يجوز أن يكون المحكم الوحيد حاملاً لنفس جنسية أي من الطرفين، ما لم يكونا موافقين على ذلك؛
- (ب) إذا عيّن كل طرف شخصاً من جنسية مستبعدة (بموافقة الطرف الآخر)، يجب على الطرفين أن يتفقا أيضاً على تعيين رئيس هيئة التحكيم.

اعتبارات إضافية لاختيار المحكّمين

٢٨- إلى جانب الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقية، ثمة اعتبارات إضافية كثيراً ما يراعيها الطرفان عند اختيار المحكم، منها:

- (أ) المعرفة بالقانون ذي الصلة (أو بالقوانين ذات الصلة) - وهذا يمكن أن يشمل القانون الدولي العام وقانون الاستثمار الدولي؛
- (ب) عدم وجود تضارب في المصالح؛
- (ج) توافر التجربة في العمل كمحكم - ولهذا العامل أهمية خاصة فيما يتعلق بالمحكم الرئيس، الذي يجب عليه أن يدير إجراءات تنطوي على مسائل وقائية وقانونية معقدة وعلى قرارات إجرائية معقدة؛
- (د) التمكن اللغوي - رغم توافر الترجمة الشفوية على الدوام، يمكن للطرفين أن يراعيًا تمكّن المحكم في لغات مختلفة، من أجل خفض التكاليف؛
- (هـ) موقوتية المحكم ومدى توافره - يمكن للطرفين أن يأخذا هذين العاملين في الاعتبار عند استبانة مدى ملاءمة المحكّمين للتعيين، كما يأخذهما المركز الدولي في الحسبان لدى إجراء التعيينات بأن يطلب معلومات بهذا الشأن من المرشحين؛
- (و) تماسك الهيئة - يجب على المحكم أن يعمل بروح زمالية مع سائر المشاركين في الإجراءات؛

(ز) وجود خبرة فنية في مجالات أخرى - قد يكون من المفيد أيضاً وجود خبرة فنية في مواضيع ذات صلة بالنزاع.

٢٩- يحتوي الموقع الشبكي للمركز الدولي ووسائله الإخبارية على نصوص شتى تتناول الكيفية التي يمكن بها للطرفين أن يحددا أعضاء هيئة التحكيم المحتملين. ففي العدد الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٧ من الرسالة الإخبارية للمركز، مثلاً، نشر المركز مقالة حول "كيفية اختيار المحكم"، كما وفّر في عدد كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ معلومات محدّثة وإرشادات بشأن تسمية مرشحين للإدراج في جدول محكمي المركز. ويتضمن الموقع الشبكي للمركز الدولي كذلك على السير الذاتية لمحكمي المركز، مما قد يساعد الأطراف في اختيارهم.

٥- تعيين المحكم وقبول التعيين

٣٠- عندما يُختار عضو في هيئة التحكيم، يزود الطرفان المركز الدولي بالاسم الكامل لذلك المحكم وجنسيته ومعلومات الاتصال الخاصة به وبسيرته الذاتية المحدّثة. وتوجه أمانة المركز إلى الشخص المعين رسالة تطلب منه فيها قبول التعيين في غضون ١٥ يوماً، بمقتضى المادة ٥ (٣) من قواعد التحكيم. وتُرفق برسالة طلب القبول وثائق تتعلق بمواعيد النظر في القضية والجدول الزمني للإجراءات، وكذلك معلومات عن الأتعاب المعمول بها. ويهدف المركز الدولي إلى ضمان نجاعة الإجراءات من حيث الوقت والتكلفة. ويشجّع المحكمين والموفّقين وأعضاء اللجنة المنتظرين على تأكيد توافرهم أثناء الشهور الـ ٢٤ التالية لضمان مشاركتهم على نحو موفّق. كما يُطلب في رسالة قبول التعيين من كل محكم وموفّق وعضو في اللجنة أن يؤكّد جنسيته (جنسياته)، تفادياً لأيّ تضارب مع الاشتراطات المتعلقة بالجنسية الواردة في قواعد المركز (انظر المادة ٣٩ من اتفاقية المركز والمادة ١ (٣) من قواعد التحكيم).

٣١- وعند قبول التعيين، يجب على كل محكم أن يصدر إعلاناً بشأن استقلاليته وحياده، وأن يوقع على تعهد بالتزام الكتمان في الشكل المحدّد في المادة ٦ (٢) من قواعد التحكيم. وينبغي أن يتضمّن الإعلان الموقع عليه بياناً بأي معلومات ذات صلة، بما فيها المعلومات المتعلقة بأعماله المهنية الماضية والحالية وغيرها من العلاقات ذات الصلة (إن وجدت) مع الطرفين ومستشاريهما. وينبغي أن يشمل البيان أي ظروف قد تثير شكوكاً مسوّغة بشأن موثوقية الشخص المعين فيما يخص محاكمة الأمور باستقلالية.

٣٢- ويقع على عاتق كل محكم التزام مستمر بالمسارعة إلى إبلاغ الأمين العام بما قد ينشأ أثناء سير الإجراءات من علاقة أو ظروف يمكن أن تضع استقلالية المحكم وحياديته موضع تساؤل.

٣٣- ويتولى الأمين العام إبلاغ الطرفين بقبول الشخص المعين أو رفضه للتعيين، ويزودهما بالإعلان الصادر عن المحكم. وإذا رفض المحكم تعيينه أو لم يقبل تعيينه في غضون ١٥ يوماً، يدعو المركز الطرف المعين إلى تسمية محكم آخر. ويسعى المركز إلى إتمام عملية التعيين في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ طلب التعيين.

٦- تشكيل هيئة التحكيم والآثار المترتبة على تشكيلها

٣٤- تعتبر هيئة التحكيم مشكّلة في تاريخ إبلاغ الأمين العام الطرفين بأن جميع المحكّمين قد قبلوا تعييناتهم (المادة ٦ (١) من قواعد التحكيم).

٣٥- ومتى شكّلت هيئة التحكيم تعتبر الإجراءات قد بدأت، ويُسمى أحد أعضاء أمانة المركز (المستشار القانوني) للعمل كأمين لهيئة التحكيم. ثم يرسل المركز ملف القضية، بما فيه طلب التحكيم وجميع المراسلات التي جرت بين المركز والطرفين إلى أعضاء هيئة التحكيم، جنباً إلى جنب مع أي طلب يقدم لاتخاذ تدابير مؤقتة. بمقتضى المادة ٣٩ (١) و(٥) من قواعد التحكيم. ويستتبع تشكيل هيئة التحكيم وضع حدود زمنية معينة للإجراءات، مثل الوقت الذي يجب في غضون عقد أول جلسة مع الطرفين وتقديم أي اعتراضات أولية.

٧- ملحوظة بشأن تعيين لجان مخصصة في إجراءات الإلغاء

٣٦- يمكن مراجعة قرارات هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي وفقاً للمادة ٥٢ من اتفاقية المركز. ويختلف تعيين اللجان المخصصة عن التعيينات في هيئة التحكيم من نواح عدة.

٣٧- ففي أقرب وقت ممكن بعد تسجيل طلب الإلغاء، يُعين رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي ثلاثة أشخاص من جدول المحكّمين ليشكلوا لجنة مخصصة تتولى البت في ذلك الطلب. ويجب اختيار أعضاء اللجان المخصصة من جدول المحكّمين الموجود لدى المركز. ولا توجد تعيينات من جانب الطرفين في إجراءات الإلغاء. ويُبلغ المركز الطرفين بأسماء الأشخاص المقترح تعيينهم، ويعمم سيرهم الذاتية. ويسعى المركز إلى إتمام عملية التعيين في أقرب وقت ممكن بعد تسجيل طلب الإلغاء؛ في غضون ٦٠ يوماً في المتوسط.

٣٨- وتسري على اختيار عضو اللجنة نفس الصفات والاعتبارات المنطبقة على عضو هيئة التحكيم. وإلى جانب ذلك، لا يمكن لعضو اللجنة المخصصة أن يكون قد عمل عضواً في هيئة التحكيم التي أصدرت القرار التحكيمي، ولا أن تكون جنسيته مطابقة لجنسية أي من أعضاء تلك الهيئة أو جنسية أي من الطرفين المتنازعين (الدولة ومواطن دولة أخرى)، أو أن يكون قد عُين في جدول المحكّمين من قبل الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي يكون أحد طرفي النزاع من مواطنيها، أو يكون قد عمل موقفاً في النزاع نفسه. ونتيجة لذلك، كثيراً ما تُستبعد من الاعتبار خمس جنسيات أو أكثر.

٣٩- وحالما يقبل أعضاء اللجنة المخصصة تعييناتهم، تُعتبر اللجنة مشكّلة وتبدأ الإجراءات. وتنطبق قواعد التحكيم على إجراءات الإلغاء، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات (المادة ٥٣ من قواعد التحكيم). وهذا يعني أن تنظيم إجراءات الإلغاء مشابه لتنظيم إجراءات التحكيم، بما في ذلك عقد جلسة أولى للجنة المخصصة ووجود مداوالات كتابية وشفوية. ويرد وصف تفصيلي لإجراءات الإلغاء في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدها المركز بشأن الإلغاء من أجل المجلس الإداري للمركز.

٨- معلومات إضافية

٤٠- للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمركز الدولي، بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بالقضايا والإحصاءات المتعلقة بمقدار القضايا المنظورة. ويتاح على موقع البث الحي الخاص بالمركز الدولي فيديو يظهر الأمين العام للمركز ميغ كينيدي وهو يناقش الخطوات التي يتخذها المركز عندما يطلب منه تعيين محكم. كما أن موظفي المركز مستعدون للرد على أي تساؤلات أخرى من المندوبين.

ثالثاً- المساهمة المقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨]

تعيين المحكمين والاعتراض عليهم

٤١- المحكمة الدائمة للتحكيم ("المحكمة الدائمة") هي منظمة حكومية دولية مستقلة، أنشئت في عام ١٨٩٩ من أجل تسهيل التحكيم وغيره من أشكال حل المنازعات. وبعد أن عملت كسجل لما يزيد على ١٨٠ من إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ولعمليات تحكيم عديدة بمقتضى القانون الدولي العام، يسرّ المحكمة الدائمة أن تدعم المناقشة التي يجريها الفريق العامل الثالث على مستوى تقني. وهذه هي ثاني مساهمة تقدمها المحكمة الدائمة إلى فريق الأونسيترال العامل الثالث.^(٤) وهي توفر للفريق العامل معلومات عن عمليات تعيين المحكمين والاعتراض عليهم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي أدت فيها المحكمة الدائمة دور السجل.

١- الطلبات المتعلقة بأداء دور سلطة التعيين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٤٢- تلقى الأمين العام للمحكمة الدائمة ما يزيد على ٧٠٠ طلب لأداء دور سلطة التعيين أو لتسمية سلطة تعيين.^(٥) وقد قدم ١٥٦ طلباً أو ٢٢ في المائة من تلك الطلبات، في الفترة ما بين

(٤) ثمة مساهمة أولى تناولت دور المحكمة الدائمة في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، بما فيها التحكيم فيما بين الدول والتحكيم بين المستثمرين والدول. انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.143 الصادرة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي عرضت على فريق الأونسيترال العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، والمعونة "بيانان مقدّمان من منظمّتين حكوميتين دوليتين".

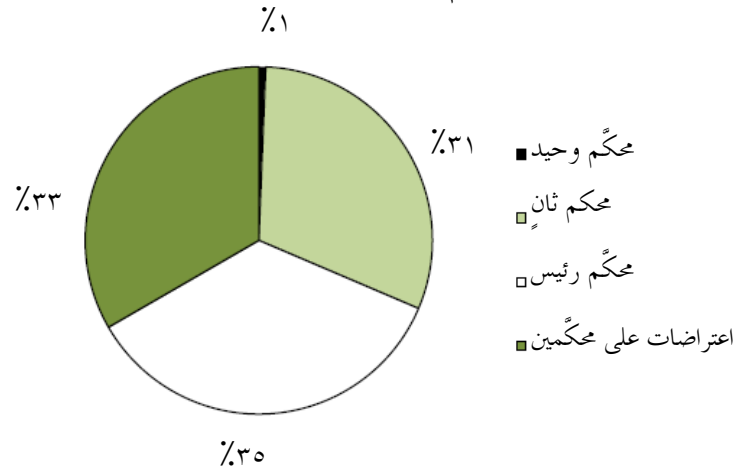
(٥) يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يقوم الأمين العام للمحكمة الدائمة بدور سلطة التعيين في إجراءات تنظم بمقتضى أي قواعد إجرائية. وإلى جانب ذلك، تخول قواعد الأونسيترال للتحكيم الأمين العام للمحكمة الدائمة صلاحية تسمية سلطة تعيين في حال عدم وجود اتفاق عليها. وتعهد قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ إلى الأمين العام صلاحية تسمية سلطة التعيين في الحالات التالية: '١' عجز الطرفين عن الاتفاق على اختيار محكم وحيد؛ أو '٢' عدم قيام المدعى عليه بتعيين محكم ثانٍ؛ أو '٣' عجز المحكمين المعيّنين من جانب الطرفين عن الاتفاق على اختيار المحكم الرئيس؛ أو '٤' عندما يتعين البت في اعتراض على أحد المحكمين ويعجز الطرفان عن الاتفاق على سلطة تعيين، أو عندما ترفض سلطة التعيين المتفق عليها اتخاذ إجراء بهذا الشأن أو تقصر في ذلك. أما قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣، فتجيز للطرف أن يطلب من الأمين العام تسمية سلطة تعيين في أي وقت.

عام ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في قضايا خاصة بتسوية منازعات بين المستثمرين والدول أدت فيها المحكمة الدائمة دور السجل.^(٦)

٤٣- ومن بين هذه الطلبات الـ ١٥٦، كانت ١٠٤ طلبات تتعلق بتعيين محكم (كان ٤٨ طلباً منها يتعلق بتعيين محكم ثان، و ٥٥ طلباً بتعيين المحكم الرئيس وطلب واحد بتعيين محكم وحيد). وكان ٥٢ طلباً مقدماً في ٣٣ دعوى منفصلة يتعلق بالاعتراض على محكم.

الشكل ١

طلبات القيام بدور سلطة التعيين في القضايا المدرجة في سجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لدى المحكمة الدائمة للتحكيم



٤٤- وجرى النظر في ٦٩ قضية، أو ٣٨,٥ في المائة من مجموع القضايا، دونما حاجة إلى الاستعانة بسلطة تعيين.

٤٥- ونظراً لأن الغالبية العظمى من الطلبات التي تتلقاها المحكمة الدائمة للقيام بدور سلطة التعيين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تتعلق بإجراءات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فسوف تركز الأبواب التالية في المقام الأول على الإجراءات المتعلقة بالتعيينات والاعتراضات بمقتضى تلك القواعد.^(٧)

(٦) في السنوات الأخيرة، ارتفعت نسبة الطلبات المتعلقة بأداء دور سلطة التعيين في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى نحو ٤٠ في المائة.

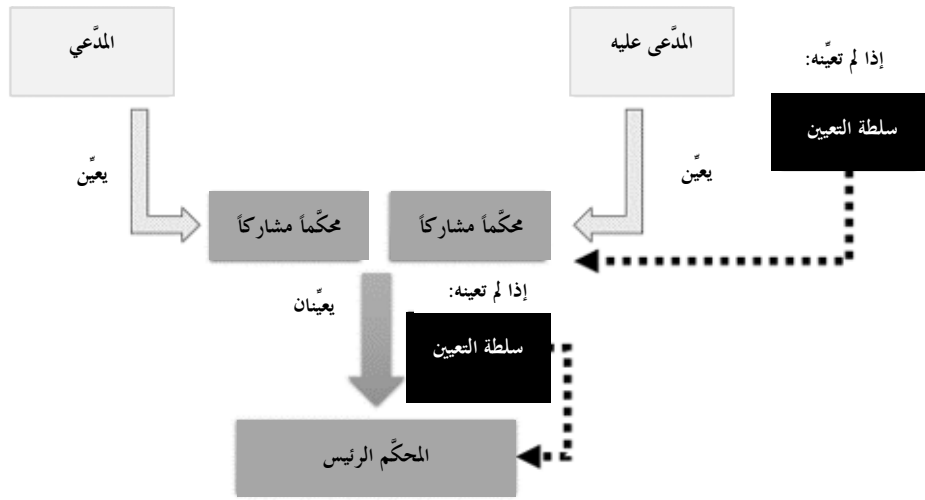
(٧) نظراً لأن قواعد تحكيم المحكمة الدائمة لعام ٢٠١٢ تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ - مع تغييرات معينة تهدف إلى ما يلي: '١' تجسيد عناصر القانون الدولي العام التي قد تنشأ في النزاعات المتعلقة بدولة و/أو بكيان خاضع لسيطرة الدولة و/أو بمنظمة حكومية دولية؛ و'٢' تبين دور الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة الدائمة - فإن كثيراً من المعلومات الواردة في هذه المساهمة ينطبق أيضاً على الإجراءات التي تنظم بمقتضى قواعد المحكمة الدائمة.

٢- تعيين المحكمين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٤٦- إذا لم يتفق الطرفان على تعيين محكم وحيد، تُشكّل في عمليات التحكيم المنظمة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء. ويمكن تلخيص آلية تشكيل هيئة التحكيم المكوّنة من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

الشكل ٢

تعيين هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم



٤٧- وبناءً على ذلك، يمكن أن يُطلب إلى سلطة تعيين أن تساعد في عملية التعيين بأن تتولى تعيين المحكم الثاني في هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء، أو تعيين المحكم الرئيس في هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء، أو تعيين محكم وحيد.

(أ) تعيين المحكم الثاني

٤٨- تتولى سلطة التعيين تعيين محكم ثان بناءً على طلب أحد الطرفين إذا أبلغ ذلك الطرف الطرف الآخر بتعيين محكم ثم لم يقدّم هذا الأخير، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّمه ذلك الإبلّغ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه.^(٨) وفي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طُلب تعيين محكم ثان في ٤٨ قضية من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي ٣١ حالة، قامت بالتعيين سلطة التعيين، أما في الحالات الـ ١٧ الأخرى فقد قام الدّعى عليه بتعيين المحكم الثاني بعد وقت وجيز من طلب الدّعي تدخّل سلطة التعيين.

(٨) المادة ٧ (٢) (أ) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، والمادة ٩ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

٤٩- وقبل الشروع في عملية التعيين، يمكن للأمين العام أن يلتزم معلومات إضافية بشأن القضية أو الظروف المتعلقة باختصاص الأمين العام البين في اتخاذ إجراء بمقتضى القواعد. ولدى اختيار المحكم المناسب، عادةً ما يأخذ الأمين العام في اعتباره العوامل التالية، رهناً بأي اشتراطات خاصة ربما يكون قد حددها الأطراف في المعاهدة أو الطرفان المتنازعان:

- جنسيي الطرفين؛
 - مكان التحكيم؛
 - لغة (لغات) التحكيم؛
 - المبلغ المطالب به؛
 - موضوع النزاع ومدى تعقده.
- وفيما يتعلق بأي محكم محتمل:

- جنسيته؛
- مؤهلاته؛
- خبرته؛
- مكان إقامته؛
- قدراته اللغوية؛
- توافره.^(٩)

٥٠- ويُطلب إلى كل المرشحين الذين سينظر الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في تعيينهم أن يتحققوا من عدم وجود تضارب في المصالح وأن يقدموا بياناً يعلنون فيه حيادهم واستقلاليتهم، مع الإفصاح عن أي شيء يلزم الإفصاح عنه.

(ب) تعيين المحكم الرئيس

٥١- تقضي قواعد الأونسيترال للتحكيم ألا يكون للطرفين المتنازعين دور مباشر في تعيين المحكم الرئيس. فهذا التعيين يندرج، من حيث المبدأ، ضمن صلاحيات المحكمين المشاركين. وفي حال عدم توصل المحكمين المشاركين إلى اتفاق في غضون ٣٠ يوماً، يمكن التماس تدخل سلطة التعيين. وفي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جرى تعيين محكم رئيس في ٥٥ قضية تتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أدت فيها المحكمة الدائمة دور السجل.

٥٢- وتنص قواعد الأونسيترال للتحكيم، كحكم احتياطي، على اتباع طريقة القائمة، التي يمكن تمثيلها بياناً على النحو التالي:

(٩) Brooks W. Daly, Evgeniya Goriatcheva and Hugh A. Meighen, *A Guide to the PCA Arbitration Rules* (٩) (Oxford University Press 2014) MN 4.10.

الشكل الثالث

طريقة القائمة المنصوص عليها في قواعد الأونسيتال للتحكيم

تُعدُّ سلطة التعيين قائمة بالمحكّمين المحتملين

- وتتحقّق من احتمال وجود تضارب في المصالح
- ويمكنها أن تتشاور مع الطرفين بشأن سمات المحكّم

يجوز لكل طرف أن يشطب أسماءً وأن يحدّد ترتيباً للأفضلية

- الأسماء التي تُشطب لن يُنظر في تعيينها
- تُعاد القائمة على أفراد إلى سلطة التعيين (دون نسخ من الطرف الآخر)

تقوم سلطة التعيين بالتعيين استناداً إلى القائمتين المعادتين

- حسبما حدّده الطرفان من ترتيب للأفضلية، في حال نجاح طريقة القائمة
- أو بالتعيين المباشر، في حال فشل طريقة القائمة

٥٣- ويمكن للأمين العام أن يستعلم من الطرفين المتنازعين عن السمات التي ينبغي أن يتحلّى بها المحكّم، بما فيها أي مؤهلات معيّنة. وفي بعض الأحيان، يبادر الطرفان بنفسيهما إلى إبلاغ سلطة التعيين بقائمة متفق عليها من المؤهلات أو المعايير الأخرى.

٥٤- تُتبع طريقة القائمة المعروضة أعلاه "ما لم يتفق الطرفان على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تقرر سلطة التعيين؛ بما لها من صلاحية تقديرية، أنّ اتباع طريقة القائمة لا يناسب ظروف القضية".^(١٠) وقد دأب الأمين العام للمحكمة الدائمة بصورة منتظمة، مستخدماً الصلاحية التقديرية التي تخوّلها إياها القواعد، على سؤال الطرفين المتنازعين عما إذا كانا سيتفقان على صيغة معدّلة لطريقة القائمة تقضي بأن يكون عدد الأسماء التي يشطبها كل طرف محصوراً في حدود "٥٠ في المائة ناقصاً ١". ويهدف هذا النهج إلى ضمان بقاء مرشّح مشترك واحد على الأقل في القائمة، حتى وإن شطب الطرفان العدد الأقصى من المرشحين.

٥٥- وقد استُخدمت أيضاً آليات التعيين التالية بدلاً من طريقة القائمة الاحتياطية، وعادةً ما يجري ذلك بناءً على طلب مشترك من الطرفين:^(١١)

(أ) اتباع طريقة القائمة مع استبعاد "الشطوب": يقتصر الطرفان على إعادة ترتيب المرشحين الواردين في القائمة و/أو إبداء تعليقات على مؤهلات المرشحين وملاءمتهم النسبية؛

(١٠) المادة ٦ (٣) من قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ١٩٧٦، والمادة ٨ (٢) من قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

(١١) D. Pulkowski, "Permanent Court of Arbitration", in R.A. Schütze (ed.), *Institutional Arbitration: Article-by-Article Commentary* (forthcoming, 2nd ed., C.H. Beck/Hart/Nomos, 2018), Article 8

(ب) اتباع طريقة القائمة بالاستناد إلى قائمة مرشحين مغلقة: تنحصر خيارات سلطة التعيين في الأشخاص المدرجين في قائمة مغلقة من المحكمين؛

(ج) اتباع طريقة القائمة بالاستناد إلى قائمتين مقدمتين من الطرفين: تنفذ طريقة القائمة بالاستناد إلى أسماء يرشحها كل طرف على حدة، بدلاً من قائمة تعدّها سلطة التعيين؛

(د) الاختيار بين الخيارات المقدمة من الطرفين: بعد مناقشة ثنائية، يقدم الطرفان معاً قائمة مختصرة بالمرشحين إلى سلطة التعيين، التي ستختار مرشحاً واحداً للتعين دون إبداء أسباب لذلك الاختيار؛

(هـ) الاختيار حسب تقدير سلطة التعيين: أخيراً، يمكن وضع مسألة اختيار المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس (أو جميع المحكمين، في واقع الأمر) بين يدي سلطة التعيين. ومع أنه يمكن دعوة الطرفين إلى إبداء تعليقات عامة بشأن السمات المطلوبة في المحكم، فليس لهما دور في اقتراح أي مرشح محدد للتعين أو إبداء ملاحظات بشأنه.

٥٦- وكما في حالة تعيين محكم ثان، يُطلب من جميع الأشخاص المحتمل تعيينهم أن يتحققوا من عدم وجود تضارب في المصالح وأن يقدموا بياناً يعلنون فيه حيادهم واستقلاليتهم، مع الإفصاح عن أي شيء يلزم الإفصاح عنه.

(ج) تعيين محكم وحيد

٥٧- تتولى سلطة التعيين تعيين محكم وحيد عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تكون هيئة التحكيم مكونة من محكم وحيد، لكنهما لم يتوصلا، في غضون ٣٠ يوماً، إلى اتفاق بشأن الشخص الذي سيقوم بدور المحكم الوحيد. وتكون إجراءات التعيين مماثلة لإجراءات تعيين المحكم الرئيس في هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. وقد كانت هيئات التحكيم المكونة من محكم وحيد نادرة الوجود في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. إذ لم يزد عدد القضايا التي بت فيها محكم وحيد بين القضايا التي قامت فيها المحكمة الدائمة بدور السجل على قضية واحدة. وكان المحكم الوحيد في تلك الحالة معيّناً من جانب سلطة التعيين.

٣- الاعتراضات على المحكمين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٥٨- تقضي قواعد الأونسيترال للتحكيم بأن "يفصح" المحكم "عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتته".^(١٢) ويجوز للطرف أن يعترض على محكم "إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليتته".^(١٣)

(١٢) المادة ٩ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، والمادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

(١٣) المادة ١٠ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، والمادة ١٢ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

(أ) الاعتراضات في القضايا المدرجة في سجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٥٩- لدى المحكمة الدائمة تجربة واسعة في التفاعل مع الاعتراضات على المحكمين. وعادةً ما يتخذ دور المحكمة الدائمة أحد الشكلين التاليين: '١' يتولى الأمين العام للمحكمة الدائمة بنفسه، أمر البت في الاعتراض؛^(١٤) أو '٢' يقدم المكتب الدولي للمحكمة الدائمة مساعدة إدارية إلى سلطة التعيين المكلفة بالبت في الاعتراض.^(١٥)

٦٠- وفي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شهدت المحكمة الدائمة حالة اعتراض واحدة أو أكثر في ٣٣ قضية تتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قامت فيها المحكمة الدائمة بدور السجل. وهذا يعني أن ما يزيد على ٨٠ في المائة من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي شاركت فيها المحكمة الدائمة قد جرى النظر فيها دون اعتراض على محكم. وفي القضايا الـ ٣٣ التي لم تشهد اعتراضاً واحداً أو أكثر، جرى الاعتراض على ٦٠ محكماً مختلفاً في ٥٢ إشعاراً بالاعتراض. وكانت جميع إشعارات الاعتراض مقدمة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ أو لعام ٢٠١٠.

٦١- وكانت هذه الاعتراضات تتعلق بالحالات الإجرائية التالية:

عدد الاعتراضات، باستثناء الاعتراضات المتزامنة على عدة أعضاء في هيئة التحكيم	عدد الاعتراضات، بما فيها الاعتراضات المتزامنة على عدة أعضاء في هيئة التحكيم	الطرف المعارض/المحكّم المعارض عليه
٢	٧	اعتراض أي من الطرفين على المحكم الرئيس
١	١	اعتراض المدعي على محكم عينه المدعي
٢٥	٢٩	اعتراض المدعي على محكم عينه المدعي عليه
١٨	١٨	اعتراض المدعي عليه على محكم عينه المدعي
٠	٤	اعتراض المدعي عليه على محكم عينه المدعي عليه
١	١	اعتراض أي من الطرفين على المحكم الوحيد

٦٢- وقُدّم ١٧ إشعاراً بالاعتراض في غضون ستة أشهر من بدء إجراءات التحكيم أو بعد فترة وجيزة من تعيين المحكم المعارض عليه.

(١٤) إلى جانب ذلك، قدّم الأمين العام للمحكمة الدائمة، من حين إلى آخر، توصية بشأن كيفية البت في الاعتراض، بناءً على طلب سلطة التعيين، انظر S. Grimmer, "The Determination of Arbitrator Challenges by the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration", *Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators in International Courts and Tribunal* (Brill Nijhoff, 2015), pp. 83–85.

(١٥) كثيراً ما تلتبس سلطة التعيين، بعد تعيينها من جانب المحكمة الدائمة، دعماً إدارياً ومساعدة من المكتب الدولي للمحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن للمرء أن يبرز، على سبيل المثال، تجربة المحكمة الدائمة في دعم عمل هيئة التحكيم المعنية بالمطالبات بين إيران والولايات المتحدة، التي قامت فيها المحكمة الدائمة بدور أمانة سلطة التعيين فيما يتعلق بـ ٢٢ اعتراضاً حتى الآن.

(ب) معيار الحياد والاستقلالية

٦٣- بمقتضى قواعد الأونسيترال، يجوز الاعتراض على محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته.^(١٦) وهذا معيار موضوعي. ويُؤخذ بالاعتراض إذا كان من شأن شخص ثالث عاقل على علم بالوقائع ذات الصلة أن تُثار لديه شكوك مسوّغة بشأن حياد المحكم أو استقلاليته. ولا يشترط للموافقة على الاعتراض تقديم دليل على وجود تحيز فعلي أو أحكام مسبقة لدى المحكم.

٦٤- أما الطريقة التي يتعين اتباعها للتوصل إلى قرار بشأن الاعتراض فهي أمر متروك لتقدير سلطة التعيين. وعادةً ما يبت الأمين العام للمحكمة الدائمة في الاعتراض بالاستناد إلى جولة واحدة أو جولتين من تقديم عرائض كتابية من الطرفين، وإن كانت هناك حالة واحدة عُقدت فيها جلسة استماع بناءً على طلب الطرفين. كما يُعطى المحكم المعارض عليه فرصة للتعليق على الاعتراض.

(ج) نتائج الاعتراضات على المحكمين في القضايا المدرجة في سجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٦٥- من بين الاعتراضات على ٦٠ محكماً مختلفاً في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي قامت فيها المحكمة الدائمة بدور السجل، تولى الأمين العام للمحكمة الدائمة أمر البت في ٢٤ منها، وتولّت سلطة تعيين أخرى أمر البت في ١٩ اعتراضاً. أما الاعتراضات المتبقية فلم يلزم اتخاذ قرار بشأنها.

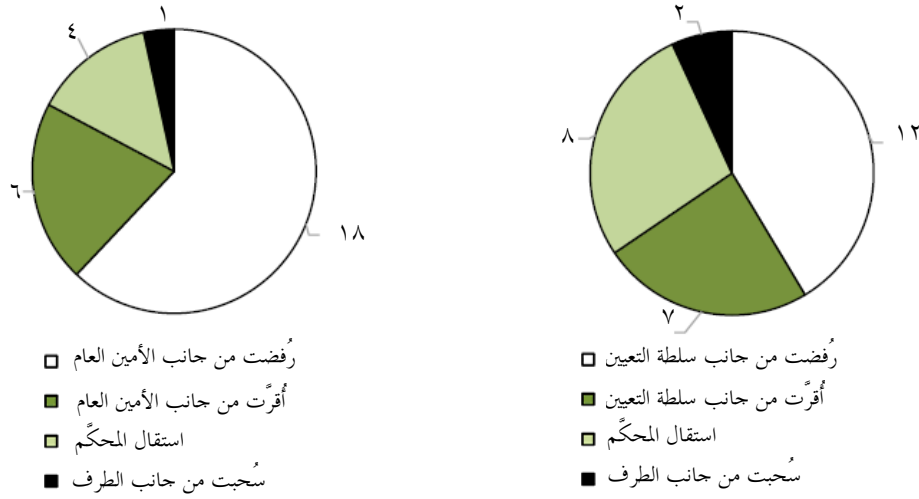
٦٦- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة على وجه الخصوص، رُفضت الاعتراضات المتعلقة بـ ١٨ محكماً وأُقرّت الاعتراضات المتعلقة بستة محكمين. وفي أربع حالات، استقال المحكم قبل صدور قرار بشأنه. وسُحب اعتراض واحد من جانب الطرف المعارض. وثمة اعتراض واحد لا يزال ينتظر البت فيه.

٦٧- وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى سلطة تعيين أخرى، رُفضت الاعتراضات بشأن ١٢ محكماً وأُقرّت بشأن ٧ محكمين. واستقال ٨ محكمين قبل صدور قرار بشأنهم. وسحب الطرف المعارض طلبه في حالتين. واستقال محكم واحد قبل تعيين سلطة التعيين المعنية.

(١٦) المادة ١٢ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

الشكل ٤

الاعتراضات في القضايا المدرجة في سجل المحكمة الدائمة الخاص بتسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول



٦٨- يبلغ متوسط الزمن الذي يستغرقه الأمين العام للمحكمة الدائمة في إصدار قراره، ابتداءً من وقت تقديم آخر عريضة، خمسة عشر يوماً.^(١٧) وييدي الأمين العام الأسباب الداعية لاتخاذ قراره إذا طلب ذلك طرف واحد على الأقل.

(١٧) S. Grimmer, "The Determination of Arbitrator Challenges by the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration", *Challenges and Recusals of Judges and Arbitrators in International Courts and Tribunal* (Brill Nijhoff, 2015), p. 89